

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 66 مؤرخ في 14 دبیع الأول  
عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012، يؤسس  
ملاوة تحسين خدمات العلاج لفائدة الأستاذ  
الباحث الاستشفائي الجامعي التابع للمؤسسات  
العمومية للصحة.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

**المادة 6 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

**المادة 7 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 14 ربیع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012.

أحمد أويحيى

\_\_\_\_\_ ★ \_\_\_\_\_

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-119 المؤرخ في 23 محرم عام 1423 الموافق 6 أبريل سنة 2002 الذي يؤسس علاوة انتفاع لفائدة بعض المستخدمين التابعين للمؤسسات العمومية للصحة ويحدد كيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالاستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما ياتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس علاوة تحسين خدمات العلاج لفائدة الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، والتابعين للمؤسسات العمومية للصحة.

**المادة 2 :** تحسب علاوة تحسين خدمات العلاج شهريا وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 20 % من الراتب الرئيسي، وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المذكورين في المادة الأولى أعلاه.

يخضع صرف هذه العلاوة إلى تقييم تحدد معاييره بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

**المادة 3 :** تخضع العلاوة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إلى اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

**المادة 4 :** يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، باتفاقية مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 5 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-119 المؤرخ في 23 محرم عام 1423 الموافق 6 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه، فيما يتعلق بالجزء الخاص "بتتحقق الأهداف" فيما يخص المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.